

الحاجة الشرعية

حقيقةها، أدلةها، ضوابطها

تأليف الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي*

مقدمة وتمهيد

الموضوع الذي نبحثه ونبينه ينتهي إلى علم أصول الفقه الإسلامي وإلى علم المقاصد الشرعية.

وعنوانه: (الحاجة الشرعية : حقيقتها و أدلتها وضوابطها).

وهذا الموضوع كما يدل عليه عنوانه يتناول بالبيان والتعليق والتعميل والتدليل مفردة مهمة من مفردات علم الأصول والمقاصد والقواعد الشرعية ، قضية من أدق قضايا الفكر الاجتهادي الإسلامي المعاصر .

فمن جهة علم الأصول يعرف هذا الموضوع بمسألة الوصف المناسب الحاجي الذي هو أحد أقسام المناسبة والتي هي مسلك من مسالك التعليل في القياس ، إضافة إلى مسلك النص والإجماع . . .

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة باليارض - قسم أصول الفقه والمدرس سابقًا بجامعة الزيتونة بتونس، وبكلية المعلمين بمكة المكرمة وبكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

فقد قسم علماء الأصول الوصف المناسب إلى الوصف الضروري والحادي والتحسيني . (١)

كما قسموه إلى أقسام أخرى كالوصف المؤثر والملائم والغريب والوصف الظاهر والخفى وغير ذلك .

((والم المناسب هو الملائم كأن يقال : الإسکار وصف مناسب لحكم التحریم أي ملائم له وموافق)).

ومن جهة علم المقاصد يعرف هذا الموضوع بمسألة المقاصد الحاجية ، أو المصلحة الحاجية التي هي إحدى أنواع المقاصد الشرعية من حيث الاضطرار والاحتياج إليها ، وقد قسم الأصوليون المقاصد بحسب هذه الحقيقة إلى المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية (١) كما يعرف بمسائل مقاصدية أخرى ذات صلة بالحاجة ، وذلك مثل مقصود جلب المصالح ودرء المفاسد ، ورفع الحرج ، وغير ذلك ، ومن جهة علم القواعد الفقهية يعرف هذا الموضوع بكونه يشكل جملة من القواعد الفقهية ذات الصلة ب موضوع الحاجة والضرورة .

ومن ذلك :

أولاًً : قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرورة تقدر بقدرها» (٢) ، وما يكون مرادفاً وموافقاً لها ، وذلك مثل : قاعدة «ما جاز لعذر بطل لزواله» . (٣)

قاعدة : ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها . (٤)

قاعدة : من المصلحة الرخصة عند الضرورات . (٥)

قاعدة : الضرورة قد رفعت التحریم وأثبتت الإباحة . (٦)

(١) كما قسموها إلى عدة أقسام باعتبارات وحيثيات أخرى، كالمقاصد القطعية والظننية والوهمية، والممقاصد الأصلية والتابعة، والمقاصد العامة والخاصة..

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥.

(٤) أشباه ابن نجيم ١/٢٧٦.

(٥) المعلم بفوائد مسلم، المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النميري ١٩٣/١.

(٦) القبس ٢/٦٢٨.

قاعدة: الضرورة العامة تبيح المحظور . (٧)

قاعدة: ما جاز بعذر بطل بزواله . (٨)

ثانياً: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، وغيرها من القواعد التي تتوافق وتترافق معها . (٩) ومن ذلك : قاعدة: كل ما دعت الضرورة إليه من المحظور فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبحسب الضرورة . (١٠)

قاعدة: اعتبار الحاجة في تجويز المنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم . (١١)

قاعدة: ما دعت إليه الحاجة أكثر كانت النفوس به ألهج وإليه أسرع . (١٢)

ثالثاً: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقاعدة اليسر والسهولة والتخفيف ونفي الحرج والمشقة والشدة والضيق والعنـت .

فهذه القواعد وغيرها من مرادفات قد شكلت أساساً مضمونياً مهمـاً في صياغة موضوع الحاجة الشرعية في اكتمال كيانه وبنائه .

ومن جهة علم الفقه والفروع عرف هذا الموضوع بجملة الأحكام والفروع والجزئيات الفقهية التي كانت ناتجاً وأثراً لمراقبة الحاجة واعتبارها والاعتداد بها . (١٣)

ومن جهة قضايا الفكر الإسلامي المعاصر عرف هذا الموضوع بمسألة الاجتهاد الفقهي المعاصر ، وبجملة نوازل مستجدة وحوادث معاصرة كان لها اتصال وثيق بحقيقة الحاجة الشرعية وبتطبيقها وإنعامها في الواقع المعاصر .

فقد ظهرت مشكلات وحوادث اقتصادية ومالية وطبية وبيولوجية واجتماعية وسياسية . . وشكلت إحدى التحديات المهمة التي تستوجب المعالجة الإسلامية لها ببيان أحکامها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإيراد الحوار القديم الجديد الواقع بين الخاصة وال العامة ،

(٧) المتنقى شرح موطاً مالك أبو الوليد الباقي / ٤ . ٢٥٩ .

(٨) نظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلي ص ٢٥٧ .

(٩) أشباه السيوطي ص ٨٨، وقواعد الزرقاء ص ٢٠٩ والنظرية العامة للشرعية الإسلامية جمال الدين عطية ص ١٣٧ .

(١٠) القبس ١ / ١٤٥ .

(١١) القبس ٢ / ٧٩٠ .

(١٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباقي ١ / ٢٤٣ .

(١٣) ينظر أمثلة الحاجة الشرعية .

بين جمهور الناس الذين يعيشون هذه الحوادث ويتصلون بها تأثيراً وتأثيراً، وبين نخبة العلماء والمجتهدين الملزمين بالتصدي لهذه الحوادث والنوازل بالبحث والاجتهد والنظر وإصدار الأحكام والحلول الشرعية لها.

وهذا الحوار يدور جملة حول طبيعة هذه النوازل والحوادث، وهل هي في رتبة الحاجيات الماسة للمسلمين؟ أو هي فوق ذلك ، أو دون ذلك؟

وفي ثنايا هذا الحوار ترد طائفة عظمى للغاية من البيانات والجمل والملابسات والحيثيات ذات الصلة بعلم الأصول والفقه والمقاصد وسائر فنون الشريعة وقواعد الاجتهد ومعطيات الاستنباط ، وذات الصلة بالواقع ومعطياته وظروفه وعلومه وأحواله ، وغير ذلك مما يكون العلم به شرطاً لازماً وإطاراً جاماً لإجراء الاجتهد الشرعي الصحيح وإيجاد الحلول الإسلامية الأصلية النافعة والناهضة ، والحق أن الخوض في هذه المعضلة العويصة يعد اقتحاماً لعقبة كأدء وتسلاً لجبل وعروشاهق ، وذلك لأنه يستوجب من الباحثين والعلماء أموراً ثلاثة :

الأمر الأول : المعرفة الدقيقة بحقيقة الحاجة ومسماها وأدلةها ومشروعيتها وتطبيقاتها ،
وغير ذلك .

الأمر الثاني : المعرفة الدقيقة بالواقع المعاصر وبأحواله وملابساته وأوضاعه وظروفه ،
وكل ما يساعد على حسن التصور وحسن الاستنباط ؟

الأمر الثالث : المعرفة الدقيقة بإجراء عملية الاجتهد فهماً وتزيلاً ، أي أن المجتهد عليه أن يعي حقيقة الحاجة ومتعلقاتها وحقيقة الواقع وملابساتها ، ثم ينزل الحكم الشرعي المناسب للواقعة في تغيراتها وملابساتها ، وهو بهذا يكون قد أمد الله المنان بعون من عنده وتأييد من قبله ، وجعله من أهل الصلاح الراسخين والمقربين .

ولقد كنت أردت خوض هذا الموضوع منذ زمن غير بعيد ، غير أن ظروفًا كثيرة حالت دون ذلك ، ومن هذه الظروف استصعب هذا الموضوع والتخوف من آثاره ، وما لاته ، ولكن مع ذلك آثرت الإقدام فيما لا يظن معه الوقوع في الانزلاق والزلات ، واخترت العدول - إيجاماً أو تأجلاً - عن خوض النواحي التطبيقية والاجتهادية للحاجة .

وأثرت البحث في النواحي العلمية والبيانية المعروفة التي تجلب حقيقة الحاجة وأنواعها وحجيتها وغير ذلك ، على أن يكون هذا تمهيداً وأساساً لاستكمال خوض بقية الموضوع ، ولا سيما على المستوى التطبيقي في الواقع المعاصر ، وعلى مستوى الحكم على النوازل المعاصرة والحوادث المستجدة في ضوء حقيقة الحاجة الشرعية وما هيتها .

وي ينبغي أن يدعى إلى هذا الإخوة الباحثون والعلماء ، وأن يتعاونوا جميعاً لاستصدار البيان الشافي والجواب الكافي لهذه القضية وتطبيقاتها في العصر الحالي .

وي يكن أن تكون المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمراکز البحثية والجامعات والكليات الإسلامية خير إطار علمي وشريعي وجماعي لتحقيق ذلك .

والله المستعان ، وهو من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

حقيقة الحاجة الشرعية

المبحث الأول

تعريف الحاجة الشرعية

تعريف الحاجة في اللغة:

الحاجة في اللغة تطلق على الافتقار وعلى ما يفتقر إليه . (١٤)

تعريف الحاجة في الاصطلاح:

أما الحاجة في الاصطلاح فقد عرّفها الأصوليون بعدة تعريفات تتقابـل في الجملة . كما أن هذه التعريفات تشمل أحياناً الوصف المناسب الحاجي ، وتشمل أحياناً المصلحة الحاجية . (١٥)

(١٤) الموسوعة الفقهية ١٤٧ / ١٦ وقد أحالت على لسان العرب، وتابع العروس.

(١٥) انظر إطلاques وأسماء الحاجة في علم الأصول.

فقد عرّف الجويني الوصف المناسب الحاجي بقوله: «إنه ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة».^(١٦)

وعرفه الأصفهاني بقوله: «والصلحي^(١٧) متضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة».^(١٨)

وعرّف الآمدي المصلحة الحاجية بأنها ما تكون من قبيل ما تدعى حاجة الناس إليها.^(١٩)

وعرّفها الشاطبي بقوله: «وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم ترّاع دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة».^(٢٠)

وذكر الباقي أن ما دعت إليه الحاجة أكثر كانت النقوص به أبهج وإليه أسع.^(٢١)

تعريف الحاجة عند الباحثين المعاصرین:

عرّف العلماء والباحثون الحاجة بعدة تعريفات تتقارب في جملتها.

ونورد فيما يلي بعضًاً من هذه التعريفات بغية زيادة توضيح حقيقة الحاجة ومسماها، وبغرض استخلاص تعريف مختار لها.

التعريف الأول:

عرّفها الشيخ أحمد الزرقا بأنها الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرة، والثابت للضرورة مؤقتاً.^(٢٢)

(١٦) البرهان ٢/٩٢٤.

(١٧) المصلحي معناه الحاجي عند البيضاوي. المنهاج بشرح الأصفهاني ٢/٦٨٥.

(١٨) المنهاج للبيضاوي بشرح الأصفهاني ٢/٦٨٥.

(١٩) الإحکام في أصول الأحكام الآمدي ٣/٢٧٣.

(٢٠) المواقفات للشاطبي ٢/١١.

(٢١) إحکام الفصول للباقي ١/٢٤٣.

(٢٢) شرح القواعد الفقهية الزرقا ص ٩٢٠.

التعريف الثاني:

الحاجة هي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة، ويبين الفطر في الصوم . (٢٣)

التعريف الثالث:

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله : «وأما الحاجة فهي ما يتربّ على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة . (٢٤)

التعريف الرابع:

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : «وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض فهي أن يتربّ على الترك ضيق وحرج» . (٢٥)

التعريف الخامس:

وعرفها الدكتور رفيق العجم بقوله : «ال حاجيات : وهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في احتلال الضروريات ، وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس ، والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج ، وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه . (٢٦)

استخلاص المعاني المشتركة لتعريف الحاجة:

من خلال عرض تعاريف القدامي والمعاصرين للحاجة يمكن استخلاص المعاني المشتركة التي تضمنتها تلك التعاريف .

وهذه المعاني هي على النحو التالي :

(٢٣) الرخصة الشرعية د. عمر كامل ص ٢٩٥ .

(٢٤) المدخل الفقهي العام ج ١ / ص ٩٩١ نقلًا عن الضرورة والحاجة لعبد الوهاب أبي سليمان ص ٢٢ .

(٢٥) أصول الفقه أبو زهرة ص ٤٣ ، ص ٣٦٢ .

(٢٦) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين د. رفيق العجم ص ٥٣٧ .

- ١- الحاجة هي مرتبة تقع بعد الضرورة .
- ٢- الحاجة تدفع الخرج والمشقة وتحلب التيسير والتخفيف .
- ٣- الحاجة لا تبيح المحرّم في الحقيقة، وإن كانت تبيحه في الظاهر، وما تبيحه من المحرّم في الظاهر فهو يتعلّق بالمحرّم لعارض أو لغيره، وليس بالمحرّم لذاته .
- ٤- الحاجة تؤيّد الحكم ، بخلاف الضرورة .

شرح هذا الاستخلاص:

- ١- الحاجة مرتبة تقع بعد مرتبة الضرورة ، فهي دونها من حيث شدة الاحتياج ، فالضرورة تفضي إلى ال�لاك البين والتلف المعلوم ، بخلاف الحاجة فهي لا تفضي إلى ذلك ، وإنما تفضي إلى حصول المشقة الغالية والخرج الشديد .
- ٢- الحاجة شرعت لدفع ذلك الخرج الشديد وتلك المشقة الغالية ، وبعبارة أخرى شرعت لتحقيق التيسير والتخفيض عن الإنسان .
- ٣- الحاجة تأتي على خلاف القواعد العامة وتراعي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن أن تطبق عليها تلك القواعد ، وذلك يرجع إلى عدم مناسبة تلك القواعد لتلك الحالات والاستثناءات .
- ٤- الحاجة لا تبيح المحرّم (٢٧) وإن كان يظهر أن في فعل الحكم ثابت بالحاجة تجويزاً للممنوع ، والحق أن فعل ذلك الحكم يأتي في سياق انتفاء علة التحرّم وماله ومقصوده .
- ٥- الحاجة تؤيّد الحكم ، بخلاف الضرورة ، أي أن الحكم ثابت بالحاجة يكون مؤيّداً معمولاً به دائمًا .

مثال توضيحي لهذا الاستخلاص:

يمكن أن نأخذ المثال التالي لنبيّن تحقّق هذه المعانى المستخلصة فيه .

والمثال هو النظر للمخطوطة أثناء الخطبة :

(٢٧) ذكر الشيخ أحمد الزرقا في كتابه «شرح القواعد الفقهية» أن الظاهر فيما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منها، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظر في الشرع يمكن إلحاده به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه، ص ٢١٠ .
والتعامل معناه تعامل الأمة.

- ١ - فالنظر إلى المخطوبة في حاجة وليس ضرورة ، أي أن الخطاب يحتاج إلى رؤية مخطوبته للتعرف عليها واستدامة عشرتها ، ولو منع الخطاب من هذا النظر لوقع في حرج شديد يتبيّن في أثناء الخطبة وبعدها ، ولكنه لا يفضي إلى الهلاك الشديد والضرر البالغ ، أي هلاك عدم الوئام والوفاق ، وضرر الخصام والصدام ، إذ بوسعيهما الانفصال والطلاق ، أو الصبر والمصايرة والمؤوبة .
- ٢ - فالنظر إلى المخطوبة يدفع إذن ذلك الحرج ، ويجلب التيسير والسهولة والتخفيف ، أي أنه يجعل أمر التعارف والتزاوج سهلاً ميسراً مخففاً ، ليس فيه عن التخوف والحيرة .
- ٣ - النظر إلى المخطوبة أبيح على خلاف قاعدة تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، أو أبيح على خلاف قاعدة القياس ، إذ القياس يقتضي التسوية بين المرأة وسائر النساء الأجنبية في وجوب غضٌّ البصر وتحريم النظر .
- ٤ - حاجة التعرف على المخطوبة لم تبح المحرم في الحقيقة ، فالمحرم مُحرَّم دائمًا وأبداً ، وإنما أباحته لانتفاء علة التحرم وماله ومقصوده ، فالنظر إلى الأجنبية حرّمه الشارع لأن ذريعة إلى الفتنة والزنى وانتهاك الأعراض والقيم ، ومن المعلوم أن النظر إلى المخطوبة يغلب عليه قصد التعرف والتعارف والارتياح والركون ، ويطغى عليه جانب الحشمة والحياء بحضور الأهل والمحارم .
- وهذا هو الذي يقصده العلماء بقولهم : إن الحاجة تبيح المحرم لعارض ، وليس لذاته ، أي أن تحريم النظر إلى الأجنبية قد حرّم لأمر عارض أو أمر خارج ، وهو خشية الوقوع في الفتنة ومس الأعراض . (٢٨)
- ٥ - حاجة النظر إلى المخطوبة آلت إلى تأييد حكم إباحة النظر إذ يجوز شرعاً لكل خطاب أن يرى مخطوبته بشرط مبينة في مظانها .

التعريف المختار للحاجة الشرعية:

الحاجة الشرعية هي الحالة التي يكون فيها الاحتياج واقعاً دون الضرورة أو الاضطرار ،

(٢٨) انظر تعريف الشيخ أبي زهرة الذي مر ذكره قبل قليل.

فيما يلي ملخص لبعض القواعد، لإزالة المخرج والمشقة، وجلب التيسير والتحفيف، ويكون ذلك الحكم مؤبداً ودائماً.

شرح التعريف وقيوده:

- «الحاجة الشرعية»: هي حالة الاحتياج الإنساني التي يحدّدها ويبينها الشّرعة، وليسّت التي ترك للأهواء والشهوات والنزوات.

وهذه الحالة الاحتياجية لا تصل إلى درجة الضرورة القصوى أو الاضطرار الشديد.

- «فيما يباح لغرض معين فإنه لا يباح بسبب نشوء الحاجة»: أي يباح ما وقع تحريه لأمر خارجي سدّاً للذريعة، أما ما وقع تحريه لذاته ولغرض معين فإنه لا يباح بسبب نشوء الحاجة.

- «على خلاف القواعد»: أي أن الحكم المترتب على الحاجة يأتي خارجاً عن القواعد المعروفة، ويراعي الحالات الاستثنائية التي يفضي عدم مراعاتها إلى إلحاق الضرر والخرج ب أصحابها، وإلى تفويت المصالح الشرعية عنه.

- «لإزالة المخرج والمشقة، وجلب التيسير والتحفيف»: أي أن المقصود بمراعاة الحاجة هو نفي المخرج والمشقة عن المحتاجين، وجلب التيسير والتحفيف والتوسعة.

- «ويكون ذلك الحكم مؤبداً دائماً»: أي أن الحكم المترتب على الحاجة يكون ثابتاً بصفة دائمة، دون توقّيـت أو تشخيص.

مثال توضيحي مفصل للحاجة الشرعية:

الإجارة هي عقد على المنافع(٢٩) أي اتفاق بين طرفين على أن يكن أحدهما الآخر من الانتفاع بشيء ما مقابل أجرة مالية يأخذها.

ومثالها: الاتفاق على إجارة مسكن وعلى إجارة سيارة، وعلى إجارة الهاتف الجوال، وغير ذلك.

فإجارة المسكن هو اتفاق بين المؤجر المستأجر على أن يتّفع المستأجر بالسكنى في البيت المؤجر، أو يتّفع بالتنقل والتجول بالسيارة المؤجرة، أو يتّفع بالمحادثات والكلمات.

(٢٩) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص ٢١١.

عن طريق جهاز الجوال أو النقال الذي وقعت إجارته .

مخالفة الإجارة لبعض القواعد الشرعية:

تخالف الإجارة بعض القواعد الشرعية ، غير أن هذه المخالفة لا تقدح في حكم إباحة الإجارة وتجويزها ، وذلك لأنها مخالفة ظاهرية وشكلية ، ولأنها مخالفة ثبتت شرعاًيتها بأدلة وقواعد شرعية أخرى .

ونبين فيما يلي أوجه هذه المخالفة :

- خالفت الإجارة القياس ، وهذا هو المراد بقول العلماء إنها - أي (الإجارة) - جاءت على خلاف القياس ، والقياس يقتضي تقابل الموجودين في أثناء التعاقد ، أي لا بد للمستأجر من أن يحضر ثمن الإيجار ، ولا بد للمؤجر من أن يحضر الشيء الذي يقابل الثمن أو الأجرة ، وهذا المقابل للثمن هو نفس السكنى والإقامة بالبيت ، وهذا ليس له وجود في أثناء الاتفاق ، لأن السكنى لا يمكن أن توجد دفعة واحدة في أثناء الاتفاق كما هو الحال في الثمن ، وإنما توجد خلال مدة العقد كله (سنة أو شهر ، ..) بحسب ما وقع الاتفاق عليه .

يقول الجويني : «الإجارة جاءت خارجة عن الأقيسة ، فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المرجعي في المعاوضات ، فإن قياسها ألا يقابل إلا موجودان ، ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة» . (٣٠)

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطني قوله : «مشروعية الإجارة ، والجعلة ، والحوالة ، ونحوها ، جُوَرِّت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معلومة» . (٣١)

- خالفت الإجارة قاعدة «التمليكات لا تقبل الإضافة» : ومعلوم أن التمليك ينبغي أن يكون فورياً ، أي فور إنجاز الاتفاق والتعاقد ، لأن من شروط التعاقد في المعاوضات :

(٣٠) البرهان / ٢ / ٩٣١ .

(٣١) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١١٧، ١١٨ .

تبادل العوضين فور مجلس العقد، والحق أن هذا الشرط غير موجود إلا في حالة الثمن فقط ، أما الانتفاع بالشيء المستأجر فإنه لا يتحول إلى المستأجر دفعة واحدة فور التعاقد ، وإنما يتحول خلال مدة العقد كله .

قال الشيخ أحمد الزرقا : «ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمن وجود المنفعة ، لأن التمليکات لا تقبل الإضافة» . (٣٢)

الحكمة من النهي عن العقد على المعدوم:

قلنا : إن الإجارة عقد على المنافع ، والمنافع معدومة أو غير موجودة في أثناء التعاقد (٣٣) ، وقد نهي في الشرع عن بيع الشيء الذي لا يوجد عند البائع ، والحكمة من ذلك هي :

١ - استبعاد ما يمكن أن يلحق المشتري من غرر وتغريب ، وفوائد منفعة ومصلحة .
٢ - استبعاد ما يمكن أن يقع فيه المتعاقدان من خلاف ونزاع وتدابر وجفاء .
ولذلك وغیره أمر بالتعاقد على الشيء الموجود أو الشيء الذي هو في حكم الموجود ، والقصد من ذلك هو جلب مصالح المتعاقدين ، ودرء ما قد يتربى من مفاسد التنازع والانشقاق .

لماذا إذاً أجيزة الإجارة وهي على خلاف بعض القواعد؟

- إذا كانت الإجارة مخالفة لقاعدة القياس ، وقاعدة «التمليکات لا تقبل الإضافة» ،
ومقصد النهي عن الغرر ، فلماذا أبيحت وأجيزة ؟
- الجواب عن ذلك يكون من خلال مراعاة الحاجة الشرعية التي نحن بصدده بيان حقيقتها في هذا البحث .

- فما حقيقة هذه الحاجة الشرعية إذن لمسألة الإجارة أو الاستئجار ؟

(٣٢) شرح القواعد الفقهية الزرقا ص ٢١١
(٣٣) كبيع الشجر على رؤوس الشجر، وقد بدا صلاحيه، وغلب على الظن أنه سينضج نهائياً خلال مدة معلومة لدى أصحاب الخبرة.

وجه الحاجة الشرعية للإجارة:

الناس في حاجة ماسة إلى الإجارة من عدة جهات :

الجهة الأولى :

أن أغلبهم أو جميعهم لا يقدرون على امتلاك الشقق والمساكن (٣٤) ولو منعوا من الإجارة لوقعوا في حرج التشرد في الشوارع والأزقة ، أو حرج التضائق والاحتكاك مع غيرهم الذين تساكنوا معهم .

الجهة الثانية :

أن إيجاد منفعة السكنى فور الاتفاق أمر مستحيل ، لأن السكنى لا تقع إلا على امتداد مدة العقد كله ، فهي كل متواصل ، لا يتجزأ ولا يستقطع ، ومعلوم في شرع الله تعالى أن التكليف بالمستحيل محال ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣٥)

الجهة الثالثة :

أن انعدام منفعة السكنى هنا ليس فيه غرر ولا ضرر ، ولا يفوّت مصلحة المستأجر ، ولا يصل إلى النزاع والتدابر .

وذلك لأن كلا الطرفين - المستأجر والمؤجر - يغلب على ظنهما أن الانتفاع بالسكنى سيكون موجوداً خلال المدة كلها ، وبهذا يكون وكأنه موجود في أثناء الاتفاق ، ولذلك ذكر العلماء عبارة (الموجود) أو (ما هو في حكم الموجود) للشيء المتعاقد عليه .
وغلبة الظن هنا معتبرة ، وهي كذلك في حكم اليقين الكامل أو الغالب .

وببناء عليه تكون علة النهي عن بيع المعدوم متعلقة غير موجودة ، ولذلك أبيحت الإجارة ، ولم ينطبق عليها القياس لانتفاء العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً . (٣٦)

(٣٤) ذكر الجويني أن الإجارة مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملّكها ، وظن ملاكها بها على سبيل العارية البرهان ٩٤٢ / ٢ . وذكر ابن نجيم كذلك أن الإجارة جوزت للحاجة غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١ / ٢٩٤ .

(٣٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٣٦) يقول ابن العربي «الحكم إذا ثبتت لعنة واحدة وجد بوجودها وعدم بعدها» القبس ١ / ٢٨٣ . ويقول المازري «العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها» المعلم بفوائد مسلم ٢ / ١٢٦ . ويقول الباجي «العلة إذا اطردت وانعكست غالب على الظن تعلق الحكم بها بوجودها بوجودها وعدم بعدها» إكمال الفصول ٢ / ٧٦٥ .

وإذا أدت الإجارة إلى غرر يسير، فذلك مغفو عنه كذلك، لأن العبرة بالغالب والشائع، واليسير والقليل لا شيء فيهما.

يقول الباقي: «الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره». (٣٧)

ويقول عن الغرر كذلك: «فإنما لا يكاد يخلو عقد منه». (٣٨)

ويقول المازري: «وجب العفو عن اليسير». (٣٩)

بالنظر إلى جملة المعطيات الشرعية السابقة: «نفي الخرج، ونفي التكليف بالمستحيل أو المحال، وانتفاء علة الغرر والضرر والخلاف والنزاع ..» وقع تجويز الإجارة واباحتها. ويقال عن هذه الإباحة: إنها شرعية، أي أنها ثابتة بالشرع الإسلامي، أي ثابتة بالمعطيات المذكورة التي أقرها الشرع وأثبتتها واعتبرها في نصوص وأدلة كثيرة، وهذا الحكم قد ثبت بالحاجة التي وُصفت بأنها شرعية، ولن يست الحاجة ثابتة بالهوى والشهوة والنزوة.

وشرعية الحاجة تمثل في شرعية المعطيات المذكورة التي استندت إليها تلك الحاجة الماسة إلى الإجارة وإلى غيرها مما هو في معناها وحكمها.

المبحث الثاني أمثلة الحاجة الشرعية وشواهدها

للحاجة أمثلة وفروع كثيرة مبثوثة في مجالات العبادات والمعاملات والأنكحة والجنایات، ونورد فيما يلي طائفنة من هذه الأمثلة فيما يلي:
المثال الأول: السلم (٤٠)

السلم هو بيع آجل موصوف في الذمة بشمن عاجل يقبض في مجلس العقد.

(٣٧) المنتقى / ٤ / ٢٠٤ .

(٣٨) المنتقى / ٥ / ٤١ .

(٣٩) المعلم / ٢ / ١٨٣ .

(٤٠) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢٩٤ والمتشقة تجلب التيسير صالح يوسف ص ٣٩٢ وشرح القواعد الفقهية الزرقا ص ٢١١ .

ويلاحظ أن الشيء المعقود عليه غير موجود في أثناء التعاقد، ومعلوم أن الشرع قد نهى عن بيع المعدوم، لما قد ينطوي عليه من الغرر والإضرار وتفويت منافع العقود وتبادل المثمن، إلا أن السلم قد أبى بالحديث النبوى الشريف: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم».^(٤١)

وهذه الإباحة قد تقررت بسبب حاجة الناس إلى التعامل بهذا النوع من التعاقد المسمى ببيع أو عقد السلم، وهذه الحاجة متبادلة بين صاحب المال أو المثمن، والذي يكون في حاجة إلى المثمن، وبين صاحب السلعة أو المثمن، والذي يكون في حاجة ماسة إلى المال. ويضاف إلى هذا أن المثمن الذي سيقع تسليمه في وقت لاحق بعد إنجاز العقد، إنما هو في حكم الموجود أي أنه سيؤول إلى الوجود بعد مدة معقولة، وبحسب غلبة ظن كل من المتعاقدين.

ومثال ذلك ثمر الشجر الذي بدا صلاحة، فإنه سيكون ناضجاً خلال مدة معروفة لدى أصحاب الحرفة والخبرة.

والضابط في جعل المثمن بأنه موجود هو العلم بالمثمن الغائب وتقييده بصفات محددة ومضبوطة تكون كالواقع أو تقرب منه.^(٤٢)

المثال الثاني: الوصية:^(٤٣)

الوصية هي تملك مضاد لما بعد الموت، وتملكه لشيء لا يملكه المالك، لأن الموصي إذا مات انتقل ملكه إلى الورثة، ولم يعد مالكاً، وعليه لا يستطيع أن يملك ما لا يملك. غير أنها أبيحت للحاجة الماسة، أي حاجة الناس للوصية ومنافعها، إذ قد يكون بعض الناس^(٤) الذين ليس لهم الحق في الميراث حاجة أكيدة للمال، ولو لم يوص لهم بعض المال^(٤٥) لوقعوا في حرج شديد ومشقة غالبة، وقد دل عليها قول الله في كتابه الكريم.

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة بباب السلم.

(٤٢) بداية المجتهد ابن رشد الحفيظ ٢٧٦/٢، والمقدمات لابن رشد الجد ١٩/٢ وما بعدها.

(٤٣) المعلم، المازري ٢/٢٣١، وقواعد الزرقة ص ٢١٢.

(٤٤) مثال ذلك الوصية الواجبة في حدود الثالث.

(٤٥) الوصية لا تتجاوز الثالث.

المثال الثالث: استئجار الظئر للإرضاع:

يجوز استئجار الظئر للإرضاع لحاجة الطفل الرضيع إلى الرضاعة، وهذه الحاجة أباحت ذلك الاستئجار على الرغم من وجود عدة أمور منها:

- أن خدمة الظئر غير موجودة في أثناء التعاقد، وإنما توجد على امتداد مرحلة الرضاعة، وقد نهي عن التعاقد على الشيء المجهول، لنفي الغرر والضرر وغير ذلك.
- أن العقد ورد على اللبن، والخدمة تثبت تبعاً، على رأي من يقول بذلك، واللبن عند أصحاب هذا القول عين وليس منفعة، ومعلوم أن الإجارة لا ترد على استهلاك الأعian مقصوداً^(٤٦)، غير أن ذلك الاستئجار جائز مباح، وذلك لأن الحليب لا يمكن إيجاده دفعة واحدة في أثناء العقد، وإنما يوجد على امتداد مرحلة الرضاعة التي وقع الاتفاق عليها، كما أن مصلحة الرضيع لا تتحقق بوجود اللبن مرة واحدة، وإنما تتحقق خلال المدة المطلوبة، كما أن عقد الإجارة يرد في الحقيقة على منفعة الرضاعة وهو تناول اللبن من ثدي المرضعة، فقد أجاز الاستئجار للإرضاع بسبب الحاجة الماسة إلى ذلك، وهذه الحاجة وصفت بالشرعية، لأنها تقررت بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾^(٤٧) وتقررت بموجب المصلحة الشرعية المعتبرة، وبانتفاء ما قد يتواهم أنه عقد على معدوم، قد يؤدي إلى الغرر والغبن، وغير ذلك.

المثال الرابع: الاستصناع^(٤٨):

الاستصناع هو طلب الصنعة.

ومثاله: أن يطلب إنسان صناعة ثوب من الخياط، أو صناعة باب من النجار، أو صناعة سيارة من المصنع، أو ما شابه ذلك.

فهذا العقد يقوم على اتفاق بين المستصنع صاحب الثمن، وبين الصانع الذي سيصنع ما طلب منه، ومعلوم أن الشيء الذي سيُصنع غير موجود في أثناء العقد، كالثوب والباب

(٤٦) شرح القواعد الفقهية الزرقا ص ٢١١.

(٤٧) سورة الطلاق الآية (٦)

(٤٨) الأشباه والنظائر ابن نجيم / ٢٩٤، وشرح القواعد الفقهية، الزرقاء ص ٢١٢.

والسيارة، ولكن الشرع أباح هذا التعامل استسحاناً بالإجماع، أي على خلاف القياس، إذ القياس يقتضي تقابل الموجودين أو العوضين، وقد أجمع العلماء واتفق العلماء على مصلحة هذا التعامل، وذلك لحاجة الناس إليه، حاجة الصانع إلى المال وحاجة المستصنع إلى الشيء المصنوع، وحاجة الجميع إلى إقامة الصنائع والحرف والوظائف، تحقيقاً لمصالح الناس وجلياً لما ينفعهم، ودرءاً لما يوقعهم في الخرج والضيق.

المثال الخامس: أجرة الحمام: (٤٩)

الحمام هو المكان الذي يستحم فيه.

ومعلوم أن مدة المكث فيه مجهلة، إذ قد تطول وقد تقصر بحسب رغبات المستحمين وطافة تحملهم.

كما أن مقدار الماء المستعمل مجہول لا يمكن ضبطه، إذ تختلف فيه الناس بحسب طبائعهم واحتياجاتهم لإزالة الأدران والأوساخ . . .

وقد ظهر في الشرع عن العقد على المجهول، لما فيه من الغرر والضرر، وانتفاء المنافع والمصالح.

لكن هذا التعامل قد أبى للحاجة الماسة إليه، حاجة الداخل إلى الاستحمام لأغراض شرعية وصحية، وحاجة صاحب الحمام إلى المال.

كما أن طبيعة الاستحمام تمنع من تحديد المجهول وذلك لاعتبارات معنوية وأخلاقية تتصل بعدم القدرة على المتابعة والملازمة بسبب اختلاط المستحم وتستره عن الأعين حتى يصون نفسه وعورته من النظر إليه.

ثم إن علة الغرر والضرر متغيرة ومتعددة، وذلك بحصول التراضي بين المتعاملين، فذلك التراضي بينهما يدل على عدم تعرُّض صاحب الحمام إلى الضرر، إذ لو كان متضرراً لما بقي يفتح حمامه للناس ويكتسم عند قدوتهم فرحاً وابتهاجاً لكسب جديد وغنم مفید. كما أن دخول الحمام له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وهو جواز استئجار الظئر

(٤٩) الأشباه والنظائر ابن نجيم ١/٢٩٤، وشرح القواعد الفقهية، الزرقان ص ٢١٢

بطعامها وكسوتها ، وهو من السوابق الشائعة في صدر الإسلام بلا نكير . (٥٠)

المثال السادس: لبس الحرير:

الحرير الطبيعي محروم على الذكور ، وقد أبىح لبسه حاجة ، كالجرب والحكمة ودفع القمل ، وعند القتال .

وقد سكت الفقهاء عن اشتراط وجود ما يغني عنه من دواء أو لبس كما في التداوي بالنجاسة . (٥٢)

ويلاحظ أن النهي عن لبس الحرير في حق الرجال كأنه قد روعي فيه جانب الرخاوة واللين والتجمل ، الذي أضافه الشرع للمرأة خاصة ، أو قد روعي فيه جانب الكبراء والترف والمفاخرة الذي منعه الله وحرمه .

ومن ثم لا يتحقق في لبس الحرير لهؤلاء الناس تلك الجوانب والاعتبارات ، وذلك لأن تلك الأعذار «الحكمة ، والجرب ، ودفع القمل ، والقتال» لا تناسب حالات الرخاوة واللين والتجمل ، وال الكبراء والترف والمفاخرة ، فكل أولئك مشغولون بما هم فيه من الخرج الظاهر المتأتي بسبب الأمراض والقتال .

المثال السابع: الصلح:

الصلح هو إنفاص للحق ، ويترتب عليه أخذ مال غيره بدون وجه مشروع (٥٣) وهو مشروع لدفع الخصومة بين الذين أجري الصلح بينهم .

وليس نقصان الحق هنا إلا أمراً واقعاً في مقابل دفع الخصومة التي قد تفضي إلى نقصان أشد وأكبر ، ولو لم يقع دفعها هذا فضلاً عن القواعد الأدبية والأخوية والتعاونية التي تحصل بوجوب إقامة الصلح ودفع التخاصم .

ومعلوم أن المال يبذل بغیر حق في فداء الأسرى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء ، فيكون بذلك في إقامة الصلح جارياً على وفق ما ذكر . (٥٤)

(٥٠) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص ٢١٢ ، وقد حكى روایة ذلك عن أبي حنيفة نفسه.

(٥١) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٧ والقواعد الفقهية الكبرى لصالح السدlan ص ٢٩٦ .

(٥٢) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٧ ، والmention في القواعد للزرتشي ٢ / ٢٥ .

(٥٣) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٦ وقواعد السدlan ص ٢٩٣ .

(٥٤) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٦ .

المثال الثامن: العرايا:

(٥٥) العرايا جمع عرية.

والعرية هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً.

ويلاحظ أن هذا البيع قد اختلف فيه شرطان:

- شرط التمايز بين الرطب والتمر، وذلك لأنه لا يمكن جعل الرطب مساوياً للتمر عند كمال نضجه، إذ الرطب يزيد وينقص عند النضج، فالمتساواة هنا مظنونة وليس متيقنة.

- شرط التقادم في نفس مجلس العقد، وهو غير حاصل بسبب تعييل تسليم التمر وتأجيل تسليم الرطب عند النضج.

ومعلوم أن الإخلال بهذين الشرطين يقع في ربا الفضل المنهي عنه، غير أن السنة النبوية أباحت هذا النوع من التعامل «العرية» للحاجة، وقد روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. (٥٦)

ويرجع هذا التجويز إلى حاجة الناس إلى هذا التعامل، وإلى أنه لا يمكن الفصل والتمييز حيال هذه الزيادة.

المثال التاسع: الحوالات: (٥٧)

الحوالات جائزة على الرغم من أنها بيع دين بدین، وسبب الجواز عموم الحاجة.

المثال العاشر: بيع الوفاء:

بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى غيره. (٥٨)

(٥٥) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٧، واحكام الفصول للباجي ٦٩٣ / ٢، والمشقة تجلب التيسير صالح يوسف ص ٣٩٣.

(٥٦) الحديث أخرجه.. ٩٩٩.

(٥٧) الرخص الشرعية د. عمر كامل ص ٢٩٥، وقواعد السدلان ص ٢٩٢.

(٥٨) مجلة الأحكام العدلية المادة ١١٨ نقلاً عن الضرورة والحاجة لأبي سليمان ص ٢٤.

- ومقتضاه عدم الجواز ، لأنه :
- إما من قبل الربا ، لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين .
 - وإنما صفقة مشروطة في صفقة ، وقد نهي عن بيع صفقتين في صفقة واحدة ، أو بيعيتين في بيعة واحدة . (٥٩)
 - وإنما لأن كل واحد من الطرفين مقتدر على الفسخ . (٦٠) وقد جوّز لأنه رهن أبيح الانتفاع بمنافعه وثمراته «أنزاله» ، ومعلوم أن الرهن بهذه الكيفية جائز ، وهذه التسمية «بيع الوفاء» يطلقها أهل بخارى ، ويسمى أهل مصر بيع الأمانة ، وأما الشافعية فيسمونه «الرهن المعاد» . (٦١)

وقد احتاج هؤلاء الناس إلى إجراء هذا التعامل بسبب كثرة الديون عليهم .

المثال الحادى عشر:

جواز التضمين بالنجاسات لوجود الحاجة الماسة . (٦٢)

المثال الثاني عشر:

أحق الشافعى إثبات الخيار والأجل في باب الرخص ، من جهة أن قياس التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن ملك أحد المتعاقدين حين دخول مقابلته في ملكه ، وإذا حل أحد العوضين وتتأجل الثاني ، كان ذلك خارجاً عن هذا القانون ، وكذلك الخيار الطارئ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص ، والتأجيل أثبت فسخه لمن لا يملك الثمن في الحال ورجاء أن يتم محله إلى منقرض الأجل ، وال الخيار أثبتت لتروي من لا بصيرة له ، وعدم الدراية في السلع أعم وأغلب من المعرفة بها ، والقول في ذلك عندنا أن أصل البيع مستنده الضرورة ، أو الحاجة النازلة متزلة الضرورة . (٦٤)

ومعلوم أن الأصل في العقود أن تكون لازمة لا يجوز فسخها ، وقد أجازت للحاجة

(٥٩) شرح القواعد الفقهية، الزرقا ص ٢١٠.

(٦٠) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١١٨ نقلاً عن الضرورة وال الحاجة د. عبدالوهاب أبو سليمان ص ٢٤.

(٦١) الأشباه والنظائر لابن تجيم ص ٢٩٤.

(٦٢) البرهان ٩٣٩/٢.

(٦٣) المعنى يحتال له ويطلبه.

(٦٤) البرهان ٩٣٤/٢، ٩٣٥.

المسنة حتى لا يقع الظلم والغبن . (٦٥)

المثال الثالث عشر:

تسلیط الولي على تزویج الصغیرة، لا لضرورة الجأت إليه، بل لحاجة تقید الكفاء
الراغب، وخیفة فواته عند دعوة الحاجة إليه، بعد البلوغ لا إلى خلف . (٦٦)

المثال الرابع عشر:

جواز الأكل من طعام الكفار في دار الحرب للحاجة، ولا يشترط ألا يكون معه طعام
آخر بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره . (٦٧)

المثال الخامس عشر:

تضییب الإناء بالفضة لا للزينة والتجمل والمفاخرة، وإنما للحاجة، كإصلاح موضع
الكسر، كالشد والتوثق / (٦٨)

المثال السادس عشر:

جواز اقتناء الكلاب لحاجة ماسة، كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود . (٦٩)

المثال السابع عشر:

مسألة العلچ «الكافر» الذي يدل على قلعة الكفار بجارية منها يصح للحاجة، مع أن
الجعل المعین يجب أن يكون معلوماً مقدوراً على تسلیمه مملوکاً، وهو مفقود هنا . (٧٠)

المثال الثامن عشر:

جواز الغيبة بشرط وجود الحاجة الماسة لذلك، احترازاً من ذكر عيوب الناس مطلقاً،
فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة . (٧١)

المثال التاسع عشر:

جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، نظراً لحاجة الناس إلى معرفة

(٦٥) رد المحتار ٤/٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٠٢ نقلأً عن قواعد السدلان ٢٩٤.

(٦٦) إحکام الأمدی ٣/٣٩٥.

(٦٧) المنشور في القواعد للزرکشي ٢/٢٥.

(٦٨) المنشور في القواعد للزرکشي ٢/٢٥ وأشباه السيوطي ١١٨.

(٦٩) المنشور في القواعد للزرکشي ٢/٢٥، ٢٦، ٢٥٠ والموسوعة الفقهية ١٦/٢٥٧.

(٧٠) المنشور في القواعد للزرکشي ٢/٢٥، ٢٥٠ والموسوعة الفقهية ١٦/٢٥٦.

(٧١) الموسوعة الفقهية ١٦/٢٥٤، وقد أحالت على الفروق ٤/٢٠٥، والفاوکه الدواني ٢/٣٧٠، ٣٩٠.

أحكام الإسلام ورسالته العامة للبشرية جماء . (٧٢)

المثال العشرون:

جواز بيع الشمار المتلاحقة الظهور، على الرغم من أن مالم يظهر معدوم عند التعاقد . (٧٣)

المثال الحادي والعشرون:

جواز البيع بثمن مؤجل أو مقطوع للحاجة الماسة إليه أحياناً . (٧٤)

المثال الثاني والعشرون:

جواز النظر إلى العورات للمداواة . (٧٥)

المثال الثالث والعشرون:

إباحة النظر إلى الوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها، لحاجة الناس إلى التعرف على مواطن الداء وتشخيص المرض ووصف العلاج المناسب، أو للتعرف على المرأة المتعامل معها أو المشهود لها أو عليها أو المتعلمة أو المخطوبة، ولكن بقدر الحاجة في كل ذلك . (٧٦)

المثال الرابع والعشرون:

يجوز للولي توسيع الطريق التي ضاقت بالمارأة، ولو أدى به الأمر إلى افتکاك الأرض من صاحبها بثمن المثل، لأن توسيع الطريق مصلحة حاجة عامة، والمحافظة على ملكية الرجل مصلحة حاجة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، فأبيح ذلك . (٧٧)

المثال الخامس والعشرون:

يجوز للحائض والجنب دخول المسجد بدون كراهة لحاجة تدعوه لذلك . (٧٨)

(٧٢) القواعد للسدلان ص ٢٩٥.

(٧٣) المرجع السابق . ٢٩٤

(٧٤) قواعد السدلان . ٢٩٤

(٧٥) قواعد السدلان . ٢٩٥

(٧٦) قواعد السدلان ، ٢٩٥، وأشباه السيوطي ١١٩، ١١٩ .

(٧٧) الرخصة الشرعية د. عمر كامل ص ٢٩٦

المثال السادس والعشرون:

يجوز الخضاب بالسواد . (٧٩)

المثال السابع والعشرون:

أجاز العلماء استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا ، فإن القياس يمنعه ، ويوجب له أجر المثل ، ولكن جوزوه للتعامل . (٨٠)

المثال الثامن والعشرون:

تدوين الدواوين ، وضرب الدر衙م ، والعهد بالخلافة وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ولم يكن له نظير من قبل ، فإنه دعت إليه الحاجة وسoughtه المصلحة . (٨١)

المثال التاسع والعشرون:

جواز دفن ميتين في لحد واحد لضرورة أو حاجة ، لكثرة موتى بقتل أو غيره . (٨٢)

المثال الثلاثون:

جواز طواف الحائض بالبيت عند خوف فوات الرفقة ، وقد رجحه ابن القيم ، وذكر أنه فيه ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما هو مذكور ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة . (٨٣)

المثال الحادي والثلاثون:

يجوز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل ، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدر衙م فهنا إخراج عشر الدرهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوي الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك ، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس الإبل ، وليس عنده من يبعده شاة ، فإن إخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ،

(٧٨) الرخصة الشرعية د. عمر كامل ص ٢٩٧ .

(٧٩) الرخصة الشرعية د. عمر كامل ص ٢٩٧ .

(٨٠) قواعد الزرقا ص ٢١١ .

(٨١) قواعد الزرقا ص ٢١٠ .

(٨٢) الضرورة وال الحاجة أبو سليمان وقد أحال على شرح منتهي الإرادات للبهوتى ١/٤٥٤ .

(٨٣) أعلام الموقعين ٣/٥٢ - ٣١ نقاً عن الضرورة وال الحاجة عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣١، ٣٢ .

لكونها أنسف فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنسف للفقراء . (٨٤)
المثال الثاني والثالثون:

تجويز ضمان الدرك بالإجماع ، على خلاف القياس .

وهو عبارة عن ضمان الشمن عند استحقاق البيع ، إذ البائع إذا باع ملك نفسه ، ليس ما أحده من الشمن ديناً عليه حتى يضمن ، فقد جوز على خلاف القياس كما ذكرنا للجهالة من المكفول به للحاجة إليه ، ولأن الناس في حاجة إلى معاملة من لا يعرفونه ، لأنه لا يؤمن خروج البيع مستحقاً . (٨٥)

المبحث الثالث

أسماء الحاجة الشرعية وإطلاقاتها

عبر العلماء والأصوليون عن الحاجة بتعابيرات وألفاظ متنوعة .

ومن هذه التعبيرات والألفاظ ما يلي :

١- المصلحة الحاجية : وهي المنفعة المجلوبة أو المفسدة المبتعدة بموجب وجود الحاجة الماسة . (٨٦)

٢- المصالح الحاجية : وهي نفس معنى المصلحة الحاجية ، غير أنها واردة على سبيل الجمجم .

٣- الحاجة أو الحاجيات أو الحاجات : وهي نفس الحالة التي يكون عليها الإنسان من حيث الافتقار إلى شيء الاحتياج إليه ، والتي تفضي إلى حكمها الذي على مصلحته المسماة المصلحة الحاجية .

ومن بين الذين عبروا بهذه التعبير الإمام الشاطبي (٨٧) والإمام أبو الوليد الباقي . (٨٨)

(٨٤) المسائل المأردينية: ابن تيمية ص ٨٤٧ نقلًا عن الضرورة وال الحاجة أبو سليمان ص ٣١.

(٨٥) قواعد الزرقة ص ٢١١ ، والرخصة الشرعية لعمر كامل ٢٩٦ ، والموسوعة الفقهية ٢٥٦ / ١٦ ، وأشباه ابن نجمي ص ٩١ .

(٨٦) انظر تعريف الأمدي للمصلحة الحاجية، الإحکام في أصول الأحكام ٢٧٣ / ٣ .

(٨٧) انظر المواقفات ١١ / ٢ .

(٨٨) إحکام الفصول ٢٤٣ / ١ .

٤ - الوصف المناسب الحاجي : وهو الأمارة التي تناسب حكمًا يفضي إلى مصلحة حاجية . (٨٩)

فقد عبر العلماء عن المصلحة الحاجية بالوصف المناسب الحاجي الذي يفضي إليها عن طريق الحكم المترتب عليه ، فيكون هذا الوصف بمثابة الأمارة أو العلامة أو العلة على الحكم ، ويكون الحكم يتضمن مصلحته ، وهذه المصلحة هي نفسها المصلحة الحاجية .

٥ - المناسب الحاجي : وهو نفس التعبير السابق ، غير أنه قد حذف عنه لفظ الوصف لاختصار .

٦ - الحاجي : وهو كذلك نفس التعبير ، ولكنه أكثر اختصاراً من التعبيرين السابقين .

٧ - المصلحي : وهو تعبير الأصفهاني : « والمصلحي متضمن حفظ مقصود هو في محل الحاجة ». (٩٠)

٨ - الضرورة : أي أن العلماء أحياناً يعبرون عن الحاجة بلفظ الضرورة على الرغم من أن الحاجة تقع دون الضرورة . (٩١)

فهذه التعبيرات وغيرها يطلقها العلماء والأصوليون على معنى الحاجة ومسماها وإن اختلفوا في إطلاقها على نفس المصلحة المتولدة إليها ، أو السبب المفضي إليها ، أو غير ذلك مما لا يغير معناها ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون .

والراجح من كل هذه التعبيرات عبارة (المصلحة الحاجية) ، وهذا الرجحان راجع إلى اعتبارات بحثية وترتيبية ومنهجية ، وليس راجعاً إلى الحقيقة والجوهر .

وقد آثرت تسميتها بالحاجة ، في حين أن الحاجة لها متعلقات كثيرة تتصل بأسبابها وأثارها ومجالاتها وغير ذلك .

(٨٩) الوصف المناسب عموماً هو الوصف الظاهر المنضبط ، أو ما في معنى الظاهر المنضبط ، الثابت بالنص أو الإجماع والاستنباط ، الذي يفضي إلى مقصود شرعاً يترتب الحكم عليه .

انظر مؤلف المناسبة الشرعية ص ١٩ ، انظر تعريف الوصف المناسب الواردة في كتب الأصول كالحكم الآمدي ، ٢٧٠ / ٣ ، ومتنهى ابن الحاجب ص ١٨٢ ، والمحصول للرازي ٢١٩ / ٢-٢ ، وشرح الأسنوي للمنهاج ٧٦ / ٤ ، وإرشاد الفحول ٢ / ٦٢٥ ، والمستصفي للغزالى ٢٩٧ / ٢ ، وشفاء الغليل للغزالى ص ١٥٩ ، والبحر المحيط للزركشى ٧ / ٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ٣١١ ، وغير ذلك .

(٩٠) منهاج بشرح الأصفهاني ٢ / ٦٨٥ .

(٩١) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٧ .

كما أن هذه الحاجة موصوفة بالشرعية، لأنها ثابتة بأدلة الشرع ومقاصده ومراميه
وليس متروكة لضغوط الواقع وشهوات العقل؟

المبحث الرابع أسباب الحاجة الشرعية

الحاجة الشرعية تراعي وتعتبر في بيان أحکامها وأثارها. وأسبابٌ مراعاة هذه الحاجة
وترتيب آثارها عليها تعود إجمالاً إلى جلب مصالح الناس ودفع الضرر والمشقة عنهم.
فالحاجة لم تشرع مصلحتها المترتبة عليها إلا لما في تحملها من مشاق قاهرة وحرج قوي
يعود على المحتاج بالضرورة والضيق والإعسار.

فالنظر إلى عورة المريض لدواته حَكَمَ جوازه حاجة المريض إلى الدواء، بهدف تحقيق
مصلحته في الشفاء والبرء، وبهدف إزالة حرج المريض ومشقته وألامه.

ولذلك عرّفت الحاجة أو المصلحة الحاجية بأنها التي يفترق إليها من حيث التوسعة ورفع
الضيق المؤدي في الغالب إلى الضرر والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب. (٩٢)

وقد جاء في (الموسوعة الفقهية) (٩٣) أن أسباب الحاجة يمكن تقسيمها إلى قسمين:
القسم الأول: أسباب مصلحية في الأصل تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم
الدينية والدنيوية، وهذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها ويحققها كالبيع والإجارة
وسائر العقود، وكذلك أحکام الجنایات والقصاص والضمان وغيرها.

وقد أباح الله تعالى لعباده ما به تتحقق منافعهم ومصالحهم، وما به تندفع به الضرورات
وال حاجات، وذلك كالبيع والشراء، والإجازة والجعارات والوكالات والمأكل والمشارب
والمناكح.. (٩٤)

(٩٢) انظر المواقف للشاطبي ٢ / ١٠ وانظر تعريف العلماء للحاجة وال حاجيات.. وانظر تعريف العز بن عبد السلام في آثار الحاجة الشرعية.

(٩٣) المواقف ١ / ٣٠٠، وهامش الفرق ٢ / ١٤١، نقاً عن الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٧.

(٩٤) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٨، وقد أحالت على كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٢٩، ٢٠١، ٢٠٠ / ٦٩ والت بصير لابن فرحون بهامش فتح العلي ١ / ١٣٣.

القسم الثاني : أسباب طارئة ، وهي التي تتصل بأسباب التخفيف والتيسير ، كالسفر والمرض والإكراه والنسيان وغيرها . (٩٥)

المبحث الخامس

أنواع الحاجة الشرعية

تنوع الحاجة الشرعية أنواعاً عدّة ، باعتبارات وحيثيات مختلفة ، فباعتبار عموم الناس وخصوصهم تتنوع إلى الحاجة العامة ، وال الحاجة الخاصة .

١ - الحاجات الشرعية العامة (٩٦) :

وهي الحاجة التي تعم جميع الناس ومثالها : الحاجة إلى الزراعة والتجارة والصناعة والسياسة العادلة والقيادة الصالحة والعلم النافع والشورى المسؤولية والتخصصات العلمية المفيدة ..

ومن أجل هذا النوع شرعت عقود كثيرة ، كالإجارة والمضاربة والمسافة والصلاح وهذه العقود شرعت في الأصل مباحة ، وكأنها شرعت ابتداء وأصلة ، وهي تباح للمحتاج وغير المحتاج .

فالقروض مثلاً تباح للمحتاج ، ويباح لغير المحتاج ، والسلم يجوز للمحتاج ، ولكنه لا يجوز لغيره .

فهذه المعاملات شرعت في أصلها للحاجة ، ثم أصبحت مباحة بعد ذلك للحاجة وعدهما أي أنها أصبحت بمثابة الأحكام التي شرعها الله أصالة وابتداء ، وكأن الحاجة لم تكن موجودة قبل تشرع تلك الأحكام .

٢ - الحاجة الشرعية الخاصة :

وهي الحاجة التي يفتقر إليها فرد بعينه ، أو أفراد محصورون ، أو طائفة معينة أو فئة

(٩٥) انظر الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٨ .
(٩٦) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٠ ، ورفع الحرج د. صالح بن حميد ص ٥٣ والقواعد الفقهية الكبرى د. صالح السدلان ص ٢٨٨ .

مخصوصة.

ومثالها: لبس الحرير للمريض بالحكمة أو الحرب، وتضييب الإناء بالفضة والأكل من الغنية في دار الحرب، والتباختر بين الصفين في الحرب .. . وباعتبار الحكم الشرعي تتنوع الحاجة(٩٧) إلى :

١- الحاجة الشرعية التي أتيحت بسبب الاحتياج، ثم أصبحت مباحة للمحتاج وغيره. وهي الحاجة الشرعية التي روعيت فيها من الأصل المصالحُ واحتياج الناس، وهي التي شرعت في أول الأمر بسبب ذلك الاحتياج، ثم أصبحت مباحة عند وجود الاحتياج عدمه .

ومثال ذلك: الفرض ، والوصية ، والعارية .. .

٢- الحاجة الشرعية التي أتيحت لعذر، فهي لا تباح إلا عند قيام ذلك العذر أي أنها تدور مع العذر وجوداً وعدمًا .

باعتبار الأعصار والأمصار والأحوال تتنوع الحاجة إلى :

١- الحاجة المؤقتة والمحلية، وهي التي تكون حاجةً في عصر دون آخر، وتحتخص بقوم دون آخرين .

ومثال ذلك: حمل الجنود والموظفين على لباس موحد يبعث في النفوس تعظيم الحكم وإجلاله وعدم التجاسر عليه بالمخالفة والمعارضة .

فإذا كانت الدولة في حاجة إلى مثل ذلك بقصد تحقيق أمنها ومهابتها وعدلها فإن تلك الحاجة تتبعين وتتأكد .

وقد كان الناس في زمان الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابقة الهجرة . (٩٨)

(٩٧) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٩٨) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥١ .

المبحث السادس

آثار الحاجة الشرعية (٩٩)

المراد بآثار الحاجة الشرعية جملة الأمور المترتبة على وجود هذه الحاجة وحصولها في واقع الناس .

وتنحصر هذه الآثار فيما يلي بيانه :

الأثر الأول:

مراقبة مصالح الناس ، بجلب ما ينفعهم ، ودرء ما يفسدهم ، وبذلك تؤدي الحاجة الشرعية إلى ما يحقق مصالح الناس ، وعليه سميت بالمصالح الحاجية أي المصالح الثابتة بوجوب ورود الحاجة وحصولها .

الأثر الثاني:

وقوع الاستثناء من القواعد والمبادئ الشرعية ، ومخالفة القياس ، والأمثلة التي ذكرناها تبين وجه الاستثناء والمخالفة . (١٠٠)

ومثلاً على ذلك نورد ما قاله القرافي : «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاثة قواعد شرعية ، قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام ، وقاعدة المزينة وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثلثات ، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثلثات ، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد . (١٠١) ويذكر العز بن عبد السلام أن للاستثناء مشروعية مقاصدية مهمة للغاية (١٠٢) ، فيقول : «اعلم أن الله تعالى شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على المصلحة ، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما تجمع كل

(٩٩) انظر الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٦٠ وما بعدها.

(١٠٠) انظر تعريف الحاجة وأمثالها.

(١٠١) الفرق بين القرافي ٤ / ٢ .

(١٠٢) قواعد الأحكام ٢ / ١٣٨ وما بعدها.

الحاجة الشرعية

قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على مفسدة، كل ذلك رحمة بعباده. ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس وذلك جار في العادات والمعارض وسائر التصرفات . (١٠٣)

الأثر الثالث:

مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة التي لا تخالف النصوص ، ولا تعارض الأصول ، أي الأعراف والعادات التي لا تحل الحرام ، ولا تحرم الحلال ، ولا تفوت المقاصد والمصالح ، ولا تجلب المفاسد والمضار والمهلك .

ومن الأمثلة التي روعي فيها اعتبار العرف الصحيح والعادة المحكمة المقبولة الاستصناع وأجرة الحمام والسقا ، وغير ذلك مما تعارفه الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم من غير نكير .

الأثر الرابع:

إباحة المحظور لعارض ، وذلك بانتقاء العارض ، ويدرك ابن القيم أن ما حرم سداً للذرية يباح للمصلحة الراجحة . (١٠٤)

وإباحة المحظور بسبب وجود الحاجة لا يعني إباحة ما حرم لذاته ، كما ذكرنا وإنما يعني انتفاء العارض أو السبب المتصل بالتحريم ، فإذا زال السبب زال معه مسببه . ولذلك عبر عنه ابن القيم بأنه المحرّم سداً للذرية ، وأنه يباح لوجود مصلحة أرجح من بقائه محرماً .

الأثر الخامس:

درء الحدود بالشبهات ، وذلك لأن الحاجة إلى الطعام بسبب المجاعة شبهة دارئة لحد السرقة .

وقد قال الإمام أحمد: «لا قطع في المجاعة»(١٠٥) .

(١٠٣) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٦٠.

(١٠٤) أعلام الموقعين ١٢ / ١٦١.

(١٠٥) المغني ٨ / ٢٧٨ وجامع الأصول ٣ / ٥٧٤، نقاً عن الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٦٢.

ويلاحظ كما ذكرنا في الأثر الأول أن الأثر الجامع للحاجة الشرعية إنما يتعلق ببراءة صالح الناس، بجلب ما فيه نفعهم ودرء ما فيه مضرتهم، وتکلیفهم بالتسییر والتخفیف دون وقوع في دائرة الأهواء والشهوات، وإنما يزيل عنهم المشقة الغالبة والخرج غير المعتمد.

الفصل الثاني

أدلة الحاجة الشرعية وضوابطها

المبحث الأول

حجية الحاجة الشرعية وأدلتها

ذكر العلماء والأصوليون أقوالاً عديدة^(١٠٦) للعمل بالحاجة الشرعية ومراعاتها والالتفات إليها في الاجتهاد والاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية. والصحيح والراجح من كل ما قيل في حجية الحاجة الشرعية أنها حجة شرعية وقاعدة أصولية.

ويمكن حصر أقوال العلماء في الاحتجاج بالحاجة فيما يلي :
القول الأول : أن الحاجة يتحج بها إذا عضدت بأصل ، وأنها تنزل منزلة الضرورة إذا عممت وهو قول بعض الحنفية والغزالى وغيرهم .

القول الثاني : أن الحاجة يتحج بها بشرط القرب من معانى الأصول الثابتة ، وهو للشافعى ومعظم الحنفية ، وهذا ما ذكره الجويني .

أن الحاجة حجة على الإطلاق ، لأن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل صالح العباد ، عملاً بالاستقراء .

وببناء على القول الثالث تعد الحاجة مسلكاً شرعاً وقاعدة أصولية يعتمد عليها ويعتدى

^(١٠٦) انظر تفاصيل هذا في الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وقد أحالت على المستصفى للغزالى ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ وروضة الناظر ٨٧ ، وهامش الفروق للقرافي ٤ / ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ ، والاعتصام للشاطبى ٢ / ٩٥ - ٩٦ .

بها في عملية الاجتهاد والاستنباط .

يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان : «إن دليل الضرورة وال الحاجة وبناء الأحكام الشرعية تبعاً للنتائج المترتبة عليه متفق عليه بين الفقهاء في الجملة في كافة مجالات الأحكام الشرعية العلمية من عبادات ، وأنكحة ومعاملات وجنابات . . ». (١٠٧)

ويقول كذلك : «الضرورة وال الحاجة دليل أصولي بطبيعته وعناصره ، له من الدلائل الأصولية «الأدلة الإجمالية» أو ما تسمى بها بالمصادر التشريعية ، وظيفتها في تأسيس أحكام ، واجتهادات شرعية جديدة ، فهي للاستدلال والاستنباط وليس للاستئناس كما هو الأمر في القاعدة الفقهية .

وبهذا المفهوم تكون منطلقاً للاجتهاد في الأحكام . . فهي جديرة أن تضم إلى علم أصول الفقه مثل غيرها من الأدلة كالعرف والاستحسان وغيرهما . (١٠٨)

وجاء في كتاب القواعد لأبي بكر تقي الدين الحصني أن الحاجة تقوم مقام المشقة في حل النظر إلى المحرم . (١٠٩)

الأدلة على حجية الحاجة الشرعية:

أدلة العمل بالحاجة الشرعية وترتيب آثارها وأحكامها عليها كثيرة متنوعة ، وهذه الأدلة تتصل إجمالاً بالنصوص والإجماعات الشرعية ، بالاستقراء والنظر في القرائن والمعطيات الشرعية المختلفة .

ونبين باختصار شديد أهم تلك الأدلة :

١- عموم النصوص والأدلة القرآنية الدالة على مراعاة مصالح الناس ، واستبعاد ما فيه فسادهم وضررهم .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١١٠) قوله تعالى :

(١٠٧) الضرورة وال الحاجة د. أبو سليمان ص ٣٠.

(١٠٨) الضرورة وال الحاجة ص ٤٥.

(١٠٩) كتاب القواعد تقي الدين الحصني ١/٣٢٧.

(١١٠) البقرة ١٨٥.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١١١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (١١٢)

٢- إجماع السلف والخلف على أن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

ويستخلص من هذين الدليلين تقرير المصالح الإنسانية، وجلب ما فيه نفع الناس ودرء ما فيه ضررهم وهلاكهم.

والحاجة، إذا تبين نفعها وصلاحها، فإنها تكون من قبيل مقاصد الشارع، ومن قبيل العمل بتلك النصوص، والإجماعات التي تضمنت المصالح الإنسانية في الدارين.

٣- ثبوت كثير من الأحكام الحاجية بنصوص الكتاب والسنة، وبإجماع العلماء والمجتهدين أي أن هناك أحکاماً حاجة شرعت بسبب الحاجة ثم صارت كأنها أحكام ابتدائية وأصلية. (١١٣)

ومن ذلك الإجارة والجعالة، والحوالة، والقرض، والوصية، والعريمة، والنظر إلى المخطوبية، والاستصناع، وأجرة الحمام . . .

إن ثبوت هذه الأحكام الحاجية بالنص والإجماع دليل قاطع على مشروعيّة الحاجة ودلليتها ومكانتها في الاجتهد والاستنباط.

وهناك كذلك أحكام حاجة أخرى شرعت بسبب الأعذار الشرعية، ومن قبيل ذلك الفطر بسبب السفر، والجمع بسبب السفر والمطر، وغير ذلك. (١١٤)

وثبوت هذه الأحكام الحاجية بسبب الأعذار الشرعية دليل على شرعية الحاجة، وذلك لأن نفس هذه الأعذار موصوفة بأنها شرعية، وثابتة بنصوص الشرع واجتماعاته، ومعضدة بقاعدة الترخيص الشرعي، وقاعدة يسر الإسلام وسماحته، وقاعدة نفي التكليف بما لا يطاق، واستبعاد المشقة غير المعتادة، والحرج الذي لا يقدر عليه.

(١١١) الحج ٧٨.

(١١٢) أخرجه ابن ماجه في سنته كتاب الإحکام، باب بنی في حقه ما يضر بجاره.

(١١٣) الموسوعة الفقهية ٢٥٢ / ١٦.

(١١٤) الموسوعة الفقهية ٢٥٢ / ١٦.

٤- استقراء الأدلة والأحكام والقرائن الشرعية دليل قطعي على اعتبار الحاجة ومراعاتها.

وذلك لأن تبع ما ورد تجاه الحاجة من أحكام أصلية واستثنائية ثبت بوجبها ومن قواعد شرعية كليلة كالتي تتعلق بقاعدة التراخيص ، وقاعدة رفع الحرج وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . . .

أقول : إن تبع ذلك كله يفضي إلى حصول الظن بالغالب بأن المصالح والأمور الحاجية مقصود للشارع الحكيم ومراد له .

والحق أن غلبة الظن لدى المجتهد الحاذق الأمين دليل شرعي كلي ومسلك أصولي يعوّل عليه في استخراج الأحكام والارتياح إليها ، وقد دل الاستقراء على أن الحاجة مرتبة وسط بين مراتب المصلحة^(١١٥) وأنها مثبتة في مجالات العبادات والمعاملات والجنایات والأنكحة .^(١١٦)

المبحث الثاني صلة الحاجة الشرعية ببعض المصطلحات الأصولية

ذكرنا في أعطاف هذا البحث أن الحاجة الشرعية مفرد شرعي ومصطلح أصولي متفرع عن منظومة الشرع جملة ومستخلص من بعض أدলتها ومعانيها ومدلولاتها .

ومن ثم هي ليست مستقلة عن الشرع بل هي متصلة به اتصالاً وثيقاً ، وذلك من خلال اتصالها ببعض المفردات الشرعية والمصطلحات الأصولية التي كان لها الأثر الواضح في مستوى تحجية حقيقتها وتبليور مسمها ومفهومها وكيانها .

وسأيين في هذا البحث صلة الحاجة الشرعية بالنصوص الشرعية والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والاستصلاح والعرف ورفع الحرج والرخصة . ثم أبين

.^(١١٥) الموسوعة الفقهية ٢٤٨ / ١٦.
^(١١٦) انظر مجالات الحاجة الشرعية .

فيما بعد صلة الحاجة بمصطلح الضرورة الشرعية .

صلة الحاجة الشرعية بالنصوص الشرعية

يقصد بالنصوص الشرعية هنا نصوص الكتاب والسنة ، ومعلوم أن الحاجة الشرعية لها اتصال وثيق بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وذلك من خلال ثبوت كثير من أحكام الحاجة بنصوص الكتاب والسنته .

وأمثلة ذلك معروفة ، نذكر منها :

الوصية والسلم والإجارة والنظر إلى المخطوبة ولبس الحرير لمن به حكة في جلدته والعرياء والصلاح . (١١٧)

ويلاحظ كما ذكرنا أن هذه الأحكام ، منها ما شرع على سبيل التأييد والاستدامة للمحتاج وغيره ، كالوصية والقرض والسلم ، ومنها ما شرع لأسبابه وأعذاره الخاصة ، كالقصر للمسافر والإفطار للمريض .

فهذا النوع من الأحكام لا يفعل إلا بحصول أسبابه ، فهو يدور معها وجوداً وعدماً من خلال مراعاة المصالح الشرعية ورفع الضرر ودفع الخرج وتقرير التيسير والتخفيف . وقد روعي كل ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، ومعلوم أن الحاجة تستند في تتحققها إلى مراعاة كل ذلك فتكون مراعاتها لجلب المصالح ورفع الضرر ودفع الخرج وتثبيت التيسير والتخفيف ، وهو من قبيل مراعاة نصوص الكتاب والسنة التي قررت تلك المصالح ونفي الضرر والخرج وغيره .

وببناء على ما ذكر تكون العلاقة بين الحاجة الشرعية ونصوص الكتاب والسنة علاقة النصوص الشرعية بعضها بعض ، إجمالاً وبياناً عموماً وخصوصاً أصلحة واستثناء ، ونورد المثال التالي لنوضح ما ذكرنا :

(١١٧) ينظر أمثلة الحاجة الشرعية.

بيع السلم هو حكم من أحكام الحاجة الشرعية، فقد شرع حاجة الناس الماسة. ولكن هناك نص شرعي ينهى عن بيع المجهول أو المعدوم في أثناء التعاقد. ومع ذلك أبيح بيع السلم وهو بلا شك مخالف لقاعدة النهي عن بيع المجهول أو المعدوم، وذلك سداً لحاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل، والحق أن هذه المخالفة ليست حقيقية، وإنما هي ظاهرية فقط، وذلك لأن النهي عن بيع المجهول أو المعدوم معمل بعلة نفي الغرر والضرر بالعاقدين أو بأحدهما، ومعلوم أن هذه العلة منتفية في بيع السلم، وعليه تكون العلاقة بين بيع السلم باعتباره حكماً حاجياً والنهي الشرعي عن بيع المجهول والمعدوم تكون هذه العلاقة علاقة النص بالنص من حيث بيان الواحد منهمما لمجمل الآخر أو تخصيصه لعمومه، أو استثنائه لأصله.. يقول د. عبدالوهاب أبو سليمان: «وحيثند تكون المقابلة بين نص ونص.. والعلاقة بينهما والحالة هذه ليست علاقة تعارض أو تناقض بل هي علاقة يحددها علم الأصول كعلاقة العام والخاص، والمطلق والمقييد». (١١٨)

صلة الحاجة الشرعية بالإجماع

الإجماع هو الدليل الشرعي الثالث بعد الكتاب والسنة، وال الحاجة لها اتصال وثيق بالإجماع من جهة:

- الأحكام الحاجية التي ثبتت بالإجماع، ومثال ذلك الاستصناع وأجرة الحمام والسقاء.
- الأحكام الحاجية التي ثبتت بالنصوص، والتي تدعمت بوقوع الإجماع عليها، فتكون تلك الأحكام قد تدعمت بالإجماع مما يقوي صلة الحاجة الشرعية بالإجماع.
- المصالح والمنافع التي وقع الإجماع على مراعاتها واعتبارها، وكذلك رفع الحرج ودفع الضرر، فيكون الاستناد من قبل الحاجة إلى كل ذلك هو من صميم الاستناد إلى

(١١٨) الضرورة وال الحاجة د. عبدالوهاب أبو سليمان ص ١٩.

الإجماع والاتفاق على مراعاة تلك المصالح والمنافع ، ورفع الخرج والضرر .

صلة الحاجة الشرعية بالقياس والاستحسان

الاستحسان هو العدول عن القياس لمصلحة أعظم من مصلحة إجراء القياس ، وقد عرّفه العلماء والأصوليون بتعريفات كثيرة^(١١٩) منها : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص .

ومثاله العدول عن القياس في بيع السلم ، إذ يتضمن أن يتحقق بيع السلم بسائر البيوعات من حيث وجودها ومعلميتها في أثناء التعاقد ، وهذا العدول فيه مصلحة للعاقدين ، أحدهما يتتفق بالثمن المعجل والآخر يتتفق بالطبع الذي سيحصل عليه بعد حين . ومعلوم أن هذا العدول عن القياس لا يؤدي إلى حصول الغرر أو الضرر ، أي أن علة النهي عن بيع المدعوم أو المجهول منتفيه ومستبعدة ، ولذلك وقع العدول وترك القياس . فالاستحسان يجري في مقابل القياس ، فهو استثناء من قاعدة القياس ، وهذا الاستثناء مشروع لصالح الناس وعليه يعد الاستحسان مسلكاً وآلية لتحقيق المصلحة الحاجية وتحصيلها ، ويكون أثراً للحاجة نفسها ، بمعنى أنه يجري ويطبق عند وجود الحاجة ، وعند إجرائه وتطبيقه تزول الحاجة ويتحقق أثرها الذي هو حصول المحتاج على ما يزيل به حاجته .

فالاستحسان إذاً إجراء تطبيقي لاستبعاد الحاجة وجلب المصلحة الحاجية وسد ما كان الإنسان يحتاج ويفتقه إليه .

يقول د. عبد الوهاب أبو سليمان : «وذهب بعض الفقهاء مذهباً أوسع إذ سُمِّي كل ما يعتمد أساساً على الضرورة والحاجة بالاستحسان ، حيث يتونحى المجتهد الأنسب من الأحكام»^(١٢٠) .

^(١١٩) الضرورة والحاجة د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٣ .

^(١٢٠) الضرورة والحاجة د. أبو سليمان ص ١٣ .

صلة الحاجة الشرعية بالمصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد لها الشعّب بدليل خاص باعتباره ولا بالإلغاء.

ومثالها: جمع القرآن في عهد أبي بكر فإنه لم يقره الشعّب باعتباره والتنصيص على إعماله، ولا بإلغائه والتصرّف بتركه وإهماله.

غير أن الشعّب الإسلامي دعا بوجه عام وبأسلوب غير مباشر إلى حفظ القرآن وصونه. وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وبسائل النصوص الشرعية التي دعت إلى العمل بالكتاب الكريم والتي وصفته بأوصاف كثيرة «يهدي للتي هي أقوم - هدى ونور وبشرى . .» والتي يفهم منها لزوم حفظه وعدم تضييعه.

وي يكن أن نستخلص علاقة الحاجة الشرعية بالمصلحة المرسلة من الجهتين التاليتين:
- من جهة كون المصلحة المرسلة هي المنفعة المترتبة على الحاجة باعتبارها سبباً أدى إلى تحقيق تلك المنفعة أو المصلحة.

- من جهة كون المصلحة المرسلة أعم وأشمل من المصلحة الحاجية، فالمصلحة المرسلة تشمل الضروري والحاجي والتحسيني، أي أن المصلحة المرسلة يمكن أن تترتب على الضرورة وعلى الحاجة وعلى ما هو تحسيني وكمالي. (١٢١)

صلة الحاجة الشرعية بالاستصلاح

الاستصلاح هو طلب المصلحة، أو العمل بالمصلحة ومراعاتها والالتفات إليها.
وأثر الاستصلاح هو المصلحة نفسها، أي تحصيل المنفعة، فالاستصلاح إذًا هو مسلك تحصيل المصالح ووسيلة جلبها. وعليه تكون صلة الحاجة الشرعية بالاستصلاح من ناحيتين:

(١٢١) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٨.

- من ناحية كون الحاجة سبباً لتطبيق الاستصلاح، ثم لتحصيل المصلحة، فالحاجة سبب إجراء الاستصلاح، والمصلحة الحاجية أثر ونتيجة للك الاستصلاح.
- من ناحية كون الاستصلاح الحاجي «أي طلب المصلحة الحاجية» أضيق من الاستصلاح بوجه عام، فالاستصلاح بوجه عام يشمل جميع صور طلب المصلحة سواء كانت مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو كانت مصلحة معتبرة أو مرسلة من جهة الإعمال والجلب، أو مصلحة ملغاة من جهة الاموال والترك. (١٢٢).

صلة الحاجة الشرعية بالعرف

العرف هو ما تعارفه الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وهو عام وخاص وصحيح ومردود، والعرف المعتبر في الشريعة الإسلامية هو العرف الذي لا يعارض النصوص والأصول ولا يخالف القواعد والمقاصد والضوابط.

وصلة الحاجة الشرعية بالعرف تكون من جهتين :

- من جهة أن العرف قد يكون سبباً لنشوء الحاجة، ومثال ذلك اتخاذ الحاكم الهيئة الحسنة والزي الذي يورث الهيئة لحاجة الدولة في تحقيق هيبتها واحترام الناس لها وعدم التطاول عليها والاستخفاف بها. (١٢٣)

من جهة أن العرف يكون أثراً ونتيجة لوجود الحاجة، أي أنه يجري ويطبق لإزالة الحاجة وتحصيل أثرها والذي هو جلب المصالح للناس، والعرف بهذه الجهة مثل الاستحسان والاستصلاح، فهذه كلها مسائل وآليات لدرء الحاجة وتحقيق أثرها والذي هو المصلحة والمنفعة ورفع الحرج والضيق.

(١٢٢) ينظر بحثنا الموسوم بالمصلحة الملغاة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.
(١٢٣) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥١

صلة الحاجة الشرعية برفع الحرج

رفع الحرج معناه إزالة المشقة الزائدة عن التكليف والواقعة فوق طاقة الإنسان.

أما المشقة التي هي في مقدور المكلف والتي هي ثابتة بأدلة الشرع فهي واجبة العمل والتحمل ، ولأن التكاليف الدينية والدنيوية قائمة على كل ذلك وال الحاجة في حال بقائها تفضي إلى وقوع الحرج الشديد والمشقة الغالية ولذلك تعين إزالتها بالترخيص والتخفيف والتسهيل ، فال الحاجة إذاً سبب إزالة الحرج ورفع الضرر . وجلب التخفيف والتسهيل نتيجة وأثر لتلك الحاجة .

يقول الشيخ د. صالح بن حميد : «أما المحتاج .. فهو الذي يصدق عليه اصطلاحاً الوقوع في الحرج لوم يأخذ بأحكام رفع الحرج . (١٢٤)

صلة الحاجة الشرعية بالرخصة

الرخصة هي الحكم الذي شرعه الله تعالى استثناء أو لظرف خاص وعذر معين . ومثالها : القصر بسبب السفر ، وإباحة لبس الحرير لعذر المرض الجلدي ، فالرخصة إذاً هي نتيجة لوجود الحاجة ، أي أن الحاجة سبب لوجود الرخصة ، فكلما وجدت الحاجة وجد الترخيص والتخفيف والتسهيل .. (١٢٥)

صلة الحاجة الشرعية بالحيلة

الحيلة هي فعل ما يجوز للتوصل إلى ما لا يجوز ، ومثلها : نكاح التحليل بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة .

(١٢٤) رفع الحرج د. صالح بن حميد ص ٥٥ .

(١٢٥) ينظر الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٨ .

ويراجع المஸرورة والحاجة د. عبدالوهاب أبو سليمان ص. ٢٧ وما بعدها.

والحيلة لا تكون وسيلة للحاجة كتمكين الوراث من الوصية في قالب الإقرار بالدين، وكفعل القرض المفضي إلى السلف، وكهبة المال للفرار من الحج، وغير ذلك . (١٢٦)

المبحث الثالث

صلة الحاجة الشرعية بالضرورة الشرعية

أفردنا صلة الحاجة بالضرورة ببحث كامل ، وذلك لأهمية الارتباط والتوصل والتكامل بينهما من جهة أولى ، ولو وجود الفروق الدقيقة التي لها تأثيرها في مستوى الفروع والنتائج الفقهية والاجتهادية من جهة ثابتة .

الفرق بين الحاجة والضرورة:

الحاجة والضرورة مصلحتان أصوليتان بينهما ترابط وثيق لدى علماء الأصول على مستوى التصريح والتعبير ، وعلى مستوى إطلاق الواحد منها على الآخر أحياناً . فقد ذكرنا في مطلب أسماء الحاجة وإطلاقاتها تعبير العلماء ، بلفظ الضرورة ليدلوا به على الحاجة . (١٢٧)

ومعلوم ، كما لا يخفى على أهل العلم والأصول أن هناك فروقاً دقيقة بين كل من الحاجة والضرورة .

ويكن أن نبرز ذلك فيما يلي :

الفرق الأول:

أن الضرورة مقدمة على الحاجة من حيث شدة الافتقار إليهما ، فالضرورة يفتقر إليها افتقاراً أكبر وأشد مما هو عليه الأمر بالنسبة لما يخص الحاجة .

والضرورة هي الحالة الملحقة التي يشرف فيها الإنسان المضطر على الموت أو الهلاك المحقق ، وأما الحاجة فهي الحالة التي يكون الإنسان المحتاج فيها واقعاً في الضيق والحرج ،

(١٢٦) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(١٢٧) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٧ .

ولكن دون أن يقع في الموت أو ال�لاك المحقق.

وقد جاء في (درر الحكم شرح مجلة الأحكام) أن الضرورة هي الحالة الملجمة لتناول الممنوع شرعاً، وأما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأنى معها ال�لاك .^(١٢٨)

وقد ذكر الشيخ أحمد الزرقان الضرورة هي الحالة الملجمة إلى ما لا بد منه أما الحاجة فهي دون الضرورة من هذه الجهة.^(١٢٩)

وقد جاء في الموسوعة الفقهية أن الحاجة دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأنى بفقدها ال�لاك^(١٣٠) ومثال ذلك : أن المضطر إلى أكل الميّة يكون مفتقرًا افتقار شديداً وأكيداً إلى الأكل من تلك الميّة، وإذا لم يفعل فإنه يهلك بالموت أو الضرر المحقق. أما المحتاج إلى لبس الحرير فإنه إذا لم يلبس يكون قد أوقع نفسه في الخرج والمشقة والضيق، من غير أن يوقعها في الموت المحتمم أو الضرر البين المعلوم.

الفرق الثاني :

أن تفويت الضرورة يفضي لا محالة إلى تفويت الحاجة ، أما تفويت الحاجة فإنه يفضي إلى اختلال الضرورة بوجه ما ، ولكن دون أن يفضي بها إلى تفويت كامل . ومثال ذلك أن المضطر إلى الميّة ، إذا لم يأكل فإنه سيفضي إلى تفويت ما هو ضروري وما هو حاجي ، أي سيوقع نفسه في الموت أو ال�لاك البين وسيقع في الخرج والمشقة ، أي سيقع في الضرورة وال الحاجة معاً.

وأما المحتاج إلى لبس الحرير فإن لم يلبس فلن يقع نفسه إلا في الخرج والمشقة دون أن يوقعها في الموت أو ال�لاك البين ، أي سيوقع نفسه فيما توقع فيه الحاجة فقط وذلك لأن ترك الحاجة لا يدخل بالضرورة ، بخلاف ترك الضرورة فإنه سيدخل بالحاجة بداعه . وهذا يعود إلى أن الحاجة في مقابل الضرورة كالفرع بالنسبة للأصل ، فاختلال الأصل

(١٢٨) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ١ / ٣٤ ، نقلًا عن الضرورة وال الحاجة أثرها في التشريع الإسلامي عبدالوهاب أبو سليمان ص ١٥٥ .

(١٢٩) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥ .
(١٣٠) الموسوعة الفقهية ص ٢٤٧ / ١٦ .

هو اختلال حتمي لفرع ، بخلاف اختلال الفرع فإنه لا يخل بالأصل كلياً ، وإنما يخل به بوجه ما .

وهذا الذي يعبر عنه العلماء بأن الحاجة مكملة للضرورة ووسيلة لها .

فلبس الحرير هو الحاجة لمريض بالجرب والحكمة ، وهذه الحاجة مكملة لضرورة حفظ النفس ، أي أن النفس البشرية تصاب وتحفظ بالمحافظة على حياتها ، وتحفظ كذلك بالمحافظة على سلامتها من الأمراض الجلدية وغيرها .

وعلاقة السلامة الجلدية بحياة الإنسان هي علاقة الحاجة بالضرورة على مستوى هذا المثال ، فتفويت الحياة بالموت يفضي لا محالة إلى عدم الالتفات إلى المرض الجلدي ، إذ لا يهم الشاة سلخها بعد ذبحها ، كما يقال .

أما بقاء المرض الجلدي فإنه يخل بوجه ما بأصل الحياة ، إذ تكتمل هذه الحياة ويسعد صاحبها إذا شفي من هذا الداء بإذن الله تعالى .

فالحاجة - كما هو معلوم - مكملة للضرورة ومتتمة لها . (١٣١)

الفرق الثالث:

وهو من قبيل الفرق الثاني غير أنه جدير بالإفراد والاستقلال ، ومفاد هذا الفرق أن الذي يتجرأ على الإخلال بالحاجي معرض للتجرؤ على الضرورة أي أن الذي يتهاون في الأخف لا يستصعب التهاون فيما هو أثقل . (١٣٢)

ومثال ذلك : الامتناع عن شرب القليل المسكر ، تملك حاجة ماسة لحفظ عقل الإنسان ، فمن تهاون في شرب ذلك القليل فإنه سيتهاون في شرب الكثير ، وإذا شرب الكثير أفسد عقله وضيئعه ولذلك حرم القليل وإن لم يؤد إلى فساد العقل ، لأنه سيفضي إلى الوقوع في الكثير .

ومثال ذلك أيضاً : تحريم النظر إلى الأجنبي المقصود به الشهوة والتلذذ ، وكذلك تحريم

(١٣١) لزيادة تجلية حقيقة هذه المسألة الأصولية المهمة يرجى الرجوع إلى الكتب التالية: المواقف للشاطبي ١٢/٢، وأصول ابن مقلح ٣/٢٨٢، وشفاء الغليل للغزالى ص ١٦٤، ومقاصد اليونى ص ٣٣٩ . وعلم المقاصد الشرعية نور الدين مختار الخادمي ص ٩٤ وما بعدها .

(١٣٢) الموسوعة الفقهية ١٦/٢٤٩ العبارة الواردة في الموسوعة هي «والجاجيات.. إلى الضرورة»

مسها : وتحريم الاختلاء بها ، فإن ذلك كله قد شرع لقصد حفظ النسب والعرض ، أي أنه شرع لما هو ضروري .

ومعلوم أن الاستخفاف بتلك المحرمات الواقعة فيما هو حاجي يفضي إلى الاستخفاف بما هو ضروري ، أي يفضي إلى التهاون بالأنساب والأعراض وحفظ النسل .

الفرق الرابع :

أن الضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب ، بخلاف الحاجة فإنها لا تبيح المحرم لذاته ، وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء علة تحريمه وسببه .

ومثال ذلك المضطر إلى أكل الميتة ، فإنه يجوز له أن يأكل منها وهي حرام اتفاقاً وقطعاً ، وهذه الحرجة لذات الميتة ، فهي محرمة لذاتها وليس لأمر آخر أو لعارض آخر . (١٣٣) أما الحاجاج إلى لبس الحرير فإنه يجوز له فعل ذلك ، وهذا الجواز لم يرد على إباحة شيء محرم لذاته ، وإنما ورد على شيء زالت حرمتة بزوال سببه غالباً ، ومراعاة هذا المعنى تُبعد عن لبسه صفة الحرجة وتنفي عنه صفة كونه قد أراد المحظور وأسقط الواجب .

والجدير بالذكر أن هناك بعض العلماء قد سووا بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرم وإسقاط الواجب بناء على مدلول القاعدة المشهورة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » . (١٣٤)

والأصح والأرجح هو أن الحاجة لا تبيح المحرم ولا تسقط الواجب وإنما تبيح الشيء المحرم لأمر ما عند انتفاء سببه وعلة تحريمه .

وما ذكرناه من الأمثلة والشواهد في هذا البحث ، وما هو مذكور كذلك في كتب

(١٣٣) يذكر أن المحرم نوعان :

١ - المحرم لذاته ومثاله الزنا والخمر .

٢ - المحرم لغيره : أي لأمر عارض تعلق به ، ومثاله الخلوة بالأجنبي فهي محرمة خشية الوقوع في الزنا ، ومثاله كذلك شرب القليل من الخمر الذي لا يسكر شخصية شرب الكثير ، فهذا المحرمان تعلق بهما عارضان جعلاهما محرمين ومحظوريين وهذا العارضان هما الخوف من الوقوع في الزنا بسبب الخلوة ، والخوف من شرب المسكر بسبب شرب القليل .

(١٣٤) انظر بيان العلماء واختلافاتهم في الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٦١ ، والقواعد الكبرى لصالح السدحان ص ٢٢٨ ، والضرورة والحاجة عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، والمشقة تجلب التيسير صالح الي يوسف ص ٢٩١ ، ٢٩٢ . راجع إذا شئت تعريف الحاجة في هذا المبحث .

الأصول والمقاصد والقواعد والفقه خير بيان لحقيقة ماقلنا ، وذلك بعد إعمال النظر العميق وإجراء التحقيق الموازنة والتمحیص لكل الشواهد والأمثلة والبيانات والاستدلالات . (١٣٥)

وقد يكون للتسوية بين عبارتي الضرورة وال الحاجة (١٣٦) لدى بعض الأصوليين أثره في وصف كل من الضرورة وال الحاجة بأنهما يبيحان المحظور ويسقطان الواجب ، فإذا عرفت الحاجة أحياناً بأنها ضرورة فلا مانع من القول بأنها تبيح المحرم لذاته ، و تسقط الواجب إذ لا مشاحة في الاصطلاح كما يقال .

وكذلك الحال لبعض الأمثلة والتطبيقات والشواهد التي تتأرجح بين الإلحاد بالضرورة والإلحاد بال الحاجة ، بحسب بعض الاعتبارات والملابسات ، فإنه في هذه الحال ينظر في تحقيق أمر الإلحاد ، ليحدد الحكم على ماتم إلحاقه بسبب الأصل الذي تم الإلحاد به ، فإذا كان الأصل الذي ألحق به الشاهد أو المثال أو الفروع يتصل بالضرورة ، فإن الحكم بتجويز المحرم لذاته وإسقاط الواجب يكون وارداً مستساغاً ، أما إذا كان الأمر خلافاً لذلك فلا يرد ما كان مستساغاً في الأول .

ويورد الإمام الجويني مثال الإجارة التي تترد بين الضرورة وال الحاجة بحسب بعض الاعتبارات والملابسات ، فيقول عن الإجارة : «فهذه حاجة (١٣٧) ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة في البيع وغيره ، ولكن الجنس قد يبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافية لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه بجنس ، لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة ، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد . (١٣٨)

(١٣٥) انظر ما كتبه أبو سليمان في لجنة الضرورة وال الحاجة ص ٢٤ ، فقد قال بعد أن أورد تعريفات الفقهاء للحاجة والضرورة : «هذه جملة عبارات من نصوص الفقهاء تفيد بوضوح إلحاق الأمور الحاجية بقسميتها الضرورية في الآثار الحكمية المترتبة عليها ، وهذا التفسير بين لنا أن استعمال الفقهاء «الضرورة» و«ال الحاجة» استعمال مترادف ، وتجاوزهم في ذلك ، حيث إن النتيجة الحكمية متتفقة بينهما أخيراً ، على ما رأينا عند الأصوليين .

(١٣٦) يقصد الإجارة .

(١٣٧) البرهان للجويني ٩٢٤ / ٢

(١٣٨) انظر المشقة تجلب التيسير صالح اليوسف ص ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والقواعد الفقهية الكبرى صالح السدلان ص ٣٩٢

وفي مثال الإجارة كذلك يختلف الأمر في إجارة البيت للسكنى وإجارة الظئر لإرضاع الطفل الرضيع .

ففي إجارة السكنى يكون الأمر حاجياً لا تهلك بتفويته النفوس ، وأما في إجارة الظئر فيكون الأمر ضرورياً فإن حياة الطفل متوقفة على الحليب بإذن الله تعالى ، فقد لوحظ في هذا الشاهد تردد نفس معاملة الإجارة بين أصلي الضرورة وال الحاجة على الرغم من أن هذه الإجارة واقعة على الانتفاع بالمنفعة ، منفعة السكنى في إجارة البيت ، ومنفعة الحليب في إجارة المرضعة .

والخلاصة مما ذكرنا في هذا الصدد أن الحكم على أثر كل من الضرورة وال الحاجة فيما يتصل بتجويز المنوع وإسقاط الواجب لا بد له من التحقيق والتدقيق ، ويوجب إعادة النظر حتى يكون الحكم صائباً موفقاً ، ليس فيه تعسف لا تكلف .

الفرق الخامس:

أن الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة أما الحاجة فإغاثاً تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة . (١٣٩)

فأكل الميّة يجب عليه أن يكف عن الأكل إذا زالت الضرورة التي دعته إلى ذلك ، وهذا هو الذي عبر عنه العلماء بقولهم :

- الضرورات تبيح المحظورات . (١٤٠)

- ما جاء لعذر بطل بزواله . (١٤١)

- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها . (١٤٢)

وقد ذكر الدكتور صالح السدلان أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور بنص الشريعة ، تنتهي هذه الإباحة بزوال الأضرار ، وتتقيد بالشخص المضطر ، أما الأحكام التي ثبت بناء على الحاجة فهي لا تتصادم نصاً ولكنها تخالف القواعد

(١٣٩) أشباه ابن نجيم ١/٢٧٥، وأشباه السيوطي ص ٨٤، والفرائد البهية محمود حمزة ١٩٥.

(١٤٠) أشباه السيوطي ص ٨٥، وقواعد الزرقا ص ١٨٩.

(١٤١) أشباه ابن نجيم ١/٢٧٦.

(١٤٢) القواعد الفقهية الكبرى د. صالح السدلان ص ٢٨٩.

والقياسات ، وهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره . (١٤٣)

خلاصة الفروق بين الضرورة وال الحاجة

- ١- الضرورة أشد باعثاً من الحاجة .
- ٢- الضرورة أصل للحاجة ، فيلزم من فوات الضرورة فوات الحاجة ، فلا يلزم منه فوات الضرورة كلياً ، وإنما فوات بوجه ما .
- ٣- الاستخفاف بالحاجة يفضي إلى الاستخفاف بالضرورة ولذلك روعيت الحاجة بقصد مراعاة الضرورة .
- ٤- الضرورة تبيح المحظور لذاته وتسقط الواجب ، أما الحاجة فلا تبيح إلا المحرم لعارض عند زوال ذلك العارض .
- ٥- ما تبيحه الضرورة يكون مؤقتاً فقط ولا يشمل إلا المضطر ، أما ما تبيحه الحاجة فهو دائم يشمل المحتاج وغيره .

المبحث الرابع الضوابط العامة للحاجة الشرعية

الحاجة الشرعية كما يدل عليها اسمها أمر موصوف بكونه شرعاً وإسلامياً ، أي أنها محددة بتعاليم الشرع وأدله ، ولذلك ينبغي أن تنضبط بجملة الضوابط والشروط الشرعية .

ومن هذه الضوابط (١٤٤) :

- ١- ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال .

(١٤٣) يراجع الموسوعة ١١٦، ٢٥٨، وقواعد الزرقا ص ١٥٩، والضرورة وال الحاجة د عبدالوهاب أبو سليمان ص ٤٢ وما بعدها.

(١٤٤) قواعد الزرقا ص ١٥٦.

وقد ذكرنا أن الضرورة أصل للحاجة، وأن فوات الضرورة يفضي إلى فوات الحاجة، أما فوات الحاجة فإنه لا يفوت الضرورة وإنما يلحق به اختلالاً ما، ولذلك إذا كانت الحاجة مفتوحة للضرورة فلا تعتبر.

٢- أن تكون قائمة لامنتظرة، وحقيقة لا وهمية، وظاهرة غير خفية، يقول الزرقا: «أما ما ورد فيه نهي يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حيئت وهم». (١٤٥)

٣- ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، بل ينبغي أن تكون خادمة ومدعمة لكل ذلك.

يقول الشيخ أحمد الزرقا:

«ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فهو غير جائز ولا يعمل فيه بالمصلحة لأنها وهم» (١٤٦)

ويقول كذلك: «إما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عند ذلك عدم جوازه، جرياً على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق عبر مقاصد الشرع، وقد ذكر ابن الهمام أن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي».

٤- أن تقدر الحاجة بقدرها، فلا يزاد على موضع الحاجة ومثل ذلك: تحريم النظر إلى العورة فيما زاد على الحاجة (١٤٧) ولزوم ارتباط فعل الحاجة بأسبابها وجوداً وعدماً.

٥- ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى، ومن ذلك عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهم، لأن الضرورة لا تجبر شيئاً من ذلك، وكذلك الحاجة من باب أولى، لأنها دون الضرورة مرتبة.

(١٤٥) قواعد الزرقا ص ٢١٠.

(١٤٦) قواعد الزرقا ص ٢١٠.

(١٤٧) الموسوعة الفقهية ١٦/٢٥٨.

يقول الجويني «ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع ، فلا تبيحه الضرورة أيضاً ،
بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفار عنه» . (١٤٨)

٦ - ألا تتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع وللتحايل لارتكاب المحظور ،
فالرخص والتخفيفات لاتناظر بالمعاصي ومن قبيل ذلك منع الاستئجار على النوح والغناه
والزمر وكل ما فيه منفعة محمرة .

وإنشاء السفر في رمضان للأكل في نهاره أو غير ذلك . (١٤٩)

(١٤٨) البرهان للجويني ٢/٩٤٢ .
(١٤٩) الموسوعة الفقهية ١٦/٢٥٥ .